

Distr.: General
11 August 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الجمعية العامة

الدورة الثالثة والستون

البند ٦٧ (هـ) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

حالة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري

تقرير الأمين العام

موجز

يعرض هذا التقرير المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٠/٦٢ نظرة عامة عن حالة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حتى ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٨. ويورد التقرير أيضاً وصفا موجزا لما يلي: (أ) التقدم المحرز في تنفيذ المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإمكانية وصول المعوقين إلى مرافق منظومة الأمم المتحدة وخدماتها؛ (ب) والجهود الرامية إلى تعميم معلومات يمكن الوصول إليها بشأن الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري؛ (ج) والمساعدات الرامية إلى تشجيع التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

* A/63/150 و Corr.1.



المحتويات

الفقرات الصفحة

٣	١	 مقدمة
٣	٢	أولا - حالة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري
٣	٣٦-٣	ثانيا - التدابير المتخذة بشأن المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإمكانية الوصول
٣	١٠-٤	ألف - المعلومات
٥	٢١-١١	باء - الموارد البشرية
٧	٣٥-٢٢	جيم - المرافق المادية
		دال - فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
١٠	٣٦	
١١	٥٤-٣٧	ثالثا - الأنشطة المضطلع بها دعما للاتفاقية
		مرفق - قائمة الأطراف الموقعة والمصدقة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري والمنظمة إليهما حتى ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٨
١٧		

مقدمة

١ - اعتمدت الجمعية العامة بموجب قرارها ١٠٦/٦١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري. وطلبت الجمعية العامة في قرارها ١٧٠/٦٢ إلى الأمين العام أن يواصل التنفيذ التدريجي للمعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإمكانية الوصول إلى مرافق منظومة الأمم المتحدة وخدماتها، وأن يقدم لها في دورتها الثالثة والستين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار. ويقدم هذا التقرير استجابة لذلك الطلب.

أولاً - حالة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري

٢ - دخلت الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري حيز التنفيذ في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨. ومنذ فتح باب التوقيع على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، وقعت ١٢٩ دولة ومنظمة واحدة للتكامل الإقليمي (الجماعة الأوروبية) على الاتفاقية وصدقت عليها ٢٩ دولة. ووقعت ٧٢ دولة على البروتوكول الاختياري وصدقت عليه ١٨ دولة. وترد قائمتا الأطراف الموقعة والمصدقة أو المنضمة في المرفق. ولدى التوقيع على الاتفاقية، أبدى كل من بولندا والسلفادور ومالطة والمكسيك وموريشيوس تحفظات، وقدم كل من بلجيكا ومالطة ومصر وهولندا إعلانات^(١).

ثانياً - التدابير المتخذة بشأن المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإمكانية الوصول

٣ - متابعة للقرار ١٧٠/٦٢، حددت ثلاثة ميادين ذات أولوية على صعيد وضع المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإمكانية الوصول، وهي: المعلومات والموارد البشرية والمرافق المادية.

ألف - المعلومات

٤ - ما فتئت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية تعمل على تعزيز إتاحة سبل الاتصالات والمعلومات واستخدام المعايير والمبادئ التوجيهية القائمة، فضلاً عن وضع مبادئ توجيهية إضافية، بالتعاون مع كيانات منظومة الأمم المتحدة الأخرى.

(١) يمكن الاطلاع على نص التحفظات والإعلانات في الموقع التالي: www.un.org/disabilities/default.asp?id=475.

٥ - وقد أقرت الجمعية العامة في قرارها ٢٨٣/٦٢ بالأهمية الاستراتيجية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وتناقش مسألة الاتفاق على صعيد المنظمة ككل بشأن اتجاه هذه التكنولوجيا في المستقبل في تقرير الأمين العام عن الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (A/62/793 و Corr.1). ومن المتوخى أن يكفل الاتجاه الاستراتيجي الشامل لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإطار السياسات المتعلقة بها امتثال الأمانة العامة ككل للمتطلبات المتعلقة بإمكانية الوصول، بما فيها المتطلبات الواردة في المبادئ التوجيهية المتعلقة بإمكانية الوصول إلى محتوى شبكة الإنترنت الصادرة عن اتحاد الشبكة العالمية. ويتمشى ذلك مع المساعي الواردة في استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأمانة العامة للأمم المتحدة الرامية إلى تحسين إمكانية الوصول إلى المعلومات على امتداد كافة المجالات البرنامجية الاستراتيجية.

٦ - ويجري حالياً تطوير أنظمة يمكن الوصول إليها. وسيعوض نظام غلاكسي ونظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة بنظام إدارة المواهب والنظام الحاسوبي المؤسسي لإدارة المحتوى اللذين يتقيدان بمعايير إمكانية الوصول ذات الصلة.

٧ - وتواصل إدارة شؤون الإعلام تحسين سبل وصول المعوقين إلى مواقع الأمم المتحدة على الإنترنت، وفقاً لمعايير إمكانية الوصول إلى الشبكة لاتحاد الشبكة العالمية التي تحظى وحدها حالياً باعتراف عالمي. ويشمل عدد متزايد من مواقع منظومة الأمم المتحدة على الإنترنت عدة خصائص يقصد بها تحسين إمكانية الوصول إليها. وأنشأت إدارة شؤون الإعلام موقعاً جديداً لأمانة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يمكن للمعوقين الوصول إليه: www.un.org/disabilities. وتعمل الإدارة المذكورة حالياً على وضع المبادئ التوجيهية المتعلقة بإمكانية الوصول إلى الإنترنت والخاصة بمواقع الأمم المتحدة في صيغتها النهائية. ويستفيد من تنفيذ المبادئ التوجيهية لاتحاد الشبكة العالمية المستعملون ذوو الإعاقة المؤقتة أو الطويلة الأجل، بمن فيهم المكفوفون أو ضعاف البصر، أو ذوو القدرة المحدودة على الحركة، أو ذوو الإعاقة السمعية، والأشخاص الذين يحتاجون إلى تعديلات مراعاة لخصائص مرتبطة بالشيخوخة.

٨ - وتلتزم فعلاً جميع الصفحات الجديدة التي أنشأتها على الإنترنت إدارة شؤون الإعلام التي تتولى إدارة موقع الأمم المتحدة بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بإمكانية وصول المعوقين إلى الإنترنت التي وضعت في إطار مبادرة اتحاد الشبكة العالمية المتعلقة بإمكانية الوصول إلى الإنترنت. ويمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات من هذه الإدارة بشأن الجهود الرامية إلى إتاحة الوصول إلى مواقع منظومة الأمم المتحدة في الموقع www.un.org/webaccessibility.

ووضعت الإدارة أيضا برامج تدريبية نموذجية مخصصة للموظفين المسؤولين عن إنشاء المواقع على الإنترنت.

٩ - واتخذت تدابير أخرى من أجل تحسين وصول المعوقين على نطاق منظومة الأمم المتحدة ككل. فقد قامت إدارة الشؤون الإدارية بوضع منافذ مكتبية للحواسيب المحمولة في قاعات الاجتماعات ١ إلى ٨ بمقر الأمم المتحدة، وترمّع تركيب أجهزة للمساعدة على السمع وإتاحة المطبوعات بحروف الطباعة الكبيرة وبلغة "بريل" والتسجيلات الصوتية. وتعمل حاليا شعبة النهوض بالمرأة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية على تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بإمكانية الوصول إلى الإنترنت التي وضعت في إطار موقع مبادرة إمكانية الوصول إلى الإنترنت لرصد وضع المرأة الذي يشكل البوابة الإلكترونية للشعبة. وعقدت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ اجتماعا استشاريا مع منظمات المعوقين ناقشت خلاله خيارات تحسين إمكانية الوصول إلى موقع اللجنة على الإنترنت.

١٠ - ويقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي باستطلاع خيارات تحسين وصول المعوقين إلى المعلومات. وباشرت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) مؤخرا دراسة بشأن تحسين إمكانية الوصول إلى موقعها على الإنترنت. وأجريت مراجعة لموقع منظمة الصحة العالمية لتقييم مدى إتاحة وصول المعوقين له، وأدخلت تحسينات عليه وفقا للمبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات، مثل معايير اتحاد الشبكة العالمية. وتشمل هذه التحسينات استخدام نصوص وصفية بديلة، وإضافة وصلات هادفة للربط بالنصوص واستخدامها، وتغيير الترميز (وسائيم العناوين، وتجميع المضامين) حتى يتسنى عرض النصوص بلغة التمييز الترابطية HTML بالشكل الصحيح للقراء على شاشات العرض، ومدونات البث الصوتي (podcasts) على الإنترنت لتحسين وصول المستعملين المصابين بإعاقة سمعية إليه.

باء - الموارد البشرية

١١ - رغم أن سياسة الموارد البشرية التي تتبعها الأمم المتحدة حاليا لا تتضمن إشارات ذات طابع تمييزي، فإن منظومة الأمم المتحدة لا توظف إلا عددا جد محدود من المعوقين. وركزت الجهود المبذولة مؤخرا لتصحيح هذا الوضع على توظيف المعوقين والاحتفاظ بهم وعلى تدريبهم. وسعيا إلى تحسين مستوى توظيف المعوقين من قبل مختلف كيانات منظومة الأمم المتحدة، يلزم تقييم ما يترتب على ذلك من آثار ذات طابع قانوني وطبي، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالتأمين والمعاش التقاعدي، فضلا عما يلزم من إدراج للنفقات في الميزانية ومن تعديلات للنظامين الإداري والأساسي للموظفين.

١٢ - ويقوم حاليا الفريق العامل المعني بالإعاقة لشبكة الموارد البشرية التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق الذي أنشئ مؤخرا بوضع بيان مشترك للسياسة العامة بشأن عمالة الموظفين ذوي الإعاقة في أماكن العمل بالأمم المتحدة.

١٣ - وسيعيد بيان السياسة العامة التأكيد على التزام منظومة الأمم المتحدة بضمان إتاحة فرص متكافئة وحقوق متساوية أمام أصحاب طلبات التوظيف المؤهلين والموظفين ذوي الإعاقة، وسيؤكد من جديد أيضا هدف المنظمة المتمثل في تهيئة بيئة تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من العمل بشكل فعال. ولهذا الغرض، يطلب إلى كل كيان من كيانات الأمم المتحدة أن يضع، بالتعاون مع الموظفين المعوقين وممثليهم، سياسة تتعلق بعمالة الموظفين ذوي الإعاقة وإدماجها في استراتيجيات إدارة الموارد البشرية الخاصة به، وترتبط بمبادرات رعاية الموظفين والسلامة والصحة في مكان العمل.

١٤ - ومن بين المجالات التي ستشملها السياسات الجديدة حماية الحقوق، وعدم التمييز، وتلبية الاحتياجات على نحو معقول، والعمل الإيجابي لدى التوظيف والانتقاء والتعيين، والتوعية، واحتياجات الموظفين وأفراد أسرهم المعوقين.

١٥ - وشملت جهود تنفيذ المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإمكانية الوصول إلى خدمات الموارد البشرية والتدريب في منظومة الأمم المتحدة ما يلي.

١٦ - بمناسبة اليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة الذي يصادف ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، تعهدت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تحت شعار "العمل اللائق"، بستة التزامات من أجل تعزيز حق الموظفين المعوقين في العمل اللائق، والأخذ بمعايير لضمان تهيئة مكان للعمل يتيسر لهؤلاء الموظفين الوصول إليه. والتزمت المفوضة السامية بأن تتولى مفوضية حقوق الإنسان القيام بما يلي: (أ) وضع وإصدار "بيان للنوايا" للمفوضية بشأن عمالة الموظفين ذوي الإعاقة قبل ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ يعالج قضايا التوظيف والتطوير الوظيفي وقضايا العمل والحياة، بما ذلك وضع الموظفين ذوي الأطفال المعوقين؛ (ب) وضع وتنفيذ معايير تتعلق بإمكانية الوصول فيما يتعلق بالبيئة المادية والتكنولوجيا المستخدمة في المفوضية؛ (ج) وضع برنامج لتوعية موظفي المفوضية في مجال الإعاقات في مكان العمل؛ (د) وضع برنامج للتدريب خاص بالمتدربين المعوقين في عام ٢٠٠٨؛ (هـ) استشارة منظمات المعوقين ذات الصلة وإشراكها في تنفيذ هذه الالتزامات؛ (و) تقييم هذه الالتزامات بعد مرور خمس سنوات.

١٧ - وشكل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فريقا عاملا معنيا بالإعاقة يركز بقوة على إمكانية الوصول والموارد البشرية، وخاصة على التوظيف النشط للمعوقين. وعلى مستوى

المكاتب القطرية، بادر البرنامج في فترويلا بمشروع يرمي إلى تعزيز فرص عمالة المعوقين داخل منظومة الأمم المتحدة.

١٨ - واتخذت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عددا من المبادرات لحماية حقوق المعوقين، بمن فيهم الموظفون أو اللاجئون، في مجالات السياسات، والمساءلة، وبناء القدرات، وتغيير السلوك، والشراكة، وتحديد حالات الإعاقة بشكل مبكر، وأنظمة الإحالة. وأفادت المفوضية عن الحاجة إلى تعزيز القدرة العامة للموظفين وتحسين مهاراتهم بقصد العمل بفعالية أكبر مع الموظفين المعوقين وتغيير القوالب النمطية السلبية والسلوك التمييزي إزاء الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٩ - وبادرت منظمة الأمم المتحدة للطفولة ببدء حوار داخلي من أجل مراعاة قضايا الإعاقة على نحو أكثر منهجية فيما يتصل بالتنوع في مكان العمل، وسياسة الموارد البشرية، وتلبية الاحتياجات المادية، والخدمات، والمعدات.

٢٠ - ووضعت منظمة الصحة العالمية بياناً بشأن ضمان العمل اللائق داخل المنظمة للموظفين المؤهلين، بغض النظر عن إعاقاتهم أو عوامل التنوع الأخرى مثل الجنس أو نوع الجنس أو المعتقد أو الجنسية أو السن.

٢١ - وعلى صعيد الأمانة العامة للأمم المتحدة، ينظر مكتب الشؤون العسكرية وشعبة الشرطة بإدارة عمليات حفظ السلام في بذل جهود من أجل تشجيع البلدان المساهمة بالقوات وأفراد الشرطة على وضع سياسات لإشراك الأفراد النظاميين ذوي الإعاقة. وأفادت إدارة عمليات حفظ السلام أيضاً عن الحاجة، على صعيدي المقر والبعثات على حد سواء، إلى التوعية بأحكام الاتفاقية والتدريب عليها، وإلى وضع سياسات أفضل للموارد البشرية تحترم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعززها.

جيم - المرافق المادية

٢٢ - لا تتبع منظومة الأمم المتحدة المعايير المتعلقة بإمكانية وصول المعوقين بشكل شامل، غير أنها تسعى إلى التقيد بمعايير ومتطلبات البلد المضيف. وتسعى الأمم المتحدة في مقرها إلى التقيد بالأنظمة وفقاً لتشريعات الولايات المتحدة الأمريكية الاتحادية وقوانين مدينة نيويورك السارية فيما يتعلق بالمباني. وأنشئت كذلك المرافق في جنيف وفيينا على سبيل المثال وفقاً لأنظمة كل من البلدين المضيفين. وتمثل الممارسة المتبعة في هذا الشأن في إتاحة خطط التجديد والبناء طوعاً إلى مسؤولي البلد المضيف قصد استعراضها والتعليق عليها، وفي إجراء جميع الأنشطة وفقاً لأنظمة البلد المضيف.

٢٣ - وفي مقر الأمم المتحدة، روعيت منذ عام ١٩٩٠ أنظمة البلد المضيف في جميع التصميمات الهندسية المتصلة بالإصلاحات، وتهيئة المدارج، والحمامات، ومناهل ماء الشرب، وتجهيز المداخل والمخارج بإمكانات الوصول في جميع مباني الأمانة العامة والجمعية العامة والمقرات.

٢٤ - وتتولى إدارة الشؤون الإدارية في المقر المسؤولية فيما يتعلق بالمرافق المادية. وإضافة إلى ذلك، ما فتئت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية تعمل بشكل وثيق مع إدارة الشؤون الإدارية، بما في ذلك فريق المخطط العام لتحديد مباني المقر، من أجل ضمان تقييد المرافق، ومنها المرافق المشمولة بالمخطط العام، بأحكام الاتفاقية روحا ونصا.

٢٥ - ويتمثل أحد الأهداف الرئيسية للمخطط العام لتحديد مباني المقر في تهيئة مرفق عصري يتيح إمكانية الوصول للمعوقين بشكل كامل، بما في ذلك المساحات الخارجية. وستجهز المجالات التي يشغلها الزوار وموظفو المكاتب بالكامل تقريبا بما يتيح وصول المعوقين بشكل كامل، وسيُتقيد بالكامل في جميع جوانب تحديد المقر بأحكام القانون المتعلق بالأمريكيين ذوي الإعاقة وبالمتطلبات القانونية السارية في المدينة المضيفة فيما يتعلق بالمباني. ويتعاون مكتب المخطط العام لتحديد مباني المقر مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية من أجل الاجتماع بالخبراء في مجالي القانون المتعلق بالأمريكيين ذوي الإعاقة والتصميم العام لضمان تجهيز المباني والمركب بما يتيح وصول المعوقين.

٢٦ - ورغم أن الاحتياجات الممكنة الأخرى للأشخاص ذوي الإعاقة لم تعالج على مستوى المخطط العام لتحديد مباني المقر، تقوم إدارة الشؤون الإدارية بالنظر في سبل تلبيةها. وتعتمد هذه الإدارة تركيب أجهزة المساعدة على السمع وإتاحة المطبوعات بحروف الطباعة الكبيرة وبلغة "بريل" والتسجيلات الصوتية للأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٧ - وواصل المشاركون في الاجتماع السنوي للشبكة المشتركة بين الوكالات لمديري المرافق المعقود في آذار/مارس ٢٠٠٨ مناقشة مسألة تحسين مرافق الأمم المتحدة فيما يتصل بإمكانية وصول المعوقين إليها. ومثل المشاركون في الاجتماع ٢٣ كيانا، بما في ذلك الأمانة العامة للأمم المتحدة واللجان الإقليمية والصناديق والوكالات المتخصصة ومؤسسات بريتون وودز ومنظمات دولية أخرى. وفيما يتعلق بآماكن العمل المشتركة الميدانية التابعة للأمم المتحدة، يتولى الفريق العامل المعني بآماكن العمل والخدمات المشتركة التابع لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية مناقشة مسألة إمكانية الوصول. وتخص جميع التوجيهات الصادرة فيما يتعلق بالمكاتب القطرية كل وكالة على حدة. ولا يزال يتعين على الوكالات أن تضع مواصفات معيارية لآماكن العمل في الأمم المتحدة بشكل مشترك. ولدى إجراء أعمال البناء أو

التجديد، تستند الوكالات إلى تشريعات البلد المضيف وقوانينه في مجال المباني، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة بالأمم المتحدة. وفي سياق مشروع يخضع حالياً لتقييم الفريق العامل المعني بآماكن العمل، لم يثر مسألة الحاجة إلى توجيهات فيما يتعلق بوصول المعوقين سوى فريق قطري واحد من أفرقة الأمم المتحدة القطرية.

٢٨ - وتضطلع وحدة إدارة المرافق في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، منذ عام ٢٠٠٤، بمراجعة سنوية لإمكانية وصول المعوقين، بالاستناد إلى أحكام القانون المتعلق بالأمريكيين ذوي الإعاقة. ونتيجة لذلك، أنشئت منحدرات إضافية في مركز الأمم المتحدة للمؤتمرات، وأنشئ ١٨ حماماً إضافياً مجهزاً بسبل وصول المعوقين.

٢٩ - ومتابعة لبيان الالتزام بإتاحة العمل اللائق للموظفين ذوي الإعاقة الصادر عن المفوضة السامية لحقوق الإنسان، أكملت المفوضية إجراء مراجعة لإمكانية الوصول لآماكن العمل فيها ومرافقها وتكنولوجياها في حزيران/يونيه ٢٠٠٨. واستعرض تقريران أعدهما أشخاص من ذوي الإعاقة وساهموا فيه مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من منظور أشخاص معوقين إعاقات جسدية وحسية، وقدمت توصيات إلى الإدارة قصد استعراضها ومتابعتها.

٣٠ - وطلب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إجراء دراسة جدوى بشأن بدائل تحسين إمكانية الوصول إلى مرافقه. وأتاحت منظمة العمل الدولية دليلها المعنون "توفير إمكانيات وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مكاتب منظمة العمل الدولية" على صعيد المنظمة كلها من أجل الاسترشاد به في عمليات التجديد وترتيب المجالات وفي اختيار أماكن عقد الاجتماعات، في جملة اعتبارات أخرى. وشيد المقرر العالمي الجديد لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في جنيف بشكل يمثل بالكامل للقوانين السويسرية المتعلقة بوصول الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣١ - وشُكل على صعيد مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فريق عامل لتحديد وتحليل تدابير تحسين إمكانية وصول المعوقين. وسبق لبعض المكاتب أن أدخلت تحسينات في هذا الصدد. ففي المكتب القطري في غينيا مثلاً أدخلت تعديلات على المبنى ليشمل مدرجاً للمعوقين وأبواباً أوسع، ونقلت قاعات الاستقبال والمقابلات إلى الطابق الأرضي. وتلبي هذه التدابير أيضاً احتياجات المشردين المعوقين الذين هم في حاجة إلى دخول أماكن عمل المفوضية من أجل إجراء استشارات أو مقابلات.

٣٢ - ويجري برنامج الأمم المتحدة الإنمائي دراسة جدوى من أجل تحسين إمكانية وصول المعوقين إلى مرافقه. وتعمل عدة مكاتب قطرية للبرنامج الإنمائي على تحسين إمكانية وصول

المعوقين إلى مرافق وخدمات منظومة الأمم المتحدة. وفي بوتان، ستشيد دار الأمم المتحدة الجديدة دون حواجز من أجل ضمان وصول المعوقين. وفي ملديف، تجري إعادة تصميم أماكن عمل المكتب الإقليمي، بالتشاور مع وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة، من أجل تجهيزها بإمكانات الوصول.

٣٣ - وعلى صعيد منظمة الأمم المتحدة للطفولة، بذلت الجهود من أجل تنفيذ المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإمكانية الوصول إلى مرافق وخدمات منظومة الأمم المتحدة. واتخذت المنظمة مبادرة إجراء حوار داخلي من أجل مراعاة المسائل المتعلقة بالإعاقة بشكل أكثر منهجية فيما يتعلق بالتنوع في مكان العمل، وسياسة الموارد البشرية، وتلبية الاحتياجات المادية، والخدمات، والمعدات.

٣٤ - وتكفل منظمة الصحة العالمية إمكانية وصول المعوقين إلى المداخل الرئيسية المفضية إلى مبانيها في جنيف عن طريق إقامة مدرجات ومصاعد خاصة بالكراسي ذات العجلات في أنحاء المباني حسب الاقتضاء؛ وتوفير مرافق المراحيض المخصصة في جميع المباني؛ وإقامة مواقف للمركبات يسهل الوصول إليها. وتقوم المنظمة باستطلاع إمكانية إجراء دراسة استقصائية بشأن الممارسات المحلية للمكاتب الإقليمية، وتضمن نتائجها في قاعدة بيانات جرد عقارات منظمة الصحة العالمية.

٣٥ - ودعا الأمين العام لمنظمة السياحة العالمية البلدان الأعضاء إلى تعزيز الجهود الرامية إلى تحسين تنفيذ التوصيات الواردة في القرار 10 (XVI) 492 بشأن "السياحة الميسرة للجميع" الذي اتخذته الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية في عام ٢٠٠٥. وتبرز تلك التوصيات الحاجة إلى المعلومات بشأن إمكانية وصول المعوقين إلى الخدمات والمرافق السياحية وإتاحة خدمات مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة في الأماكن التي يقصدها السياح. وتبرز أيضا ضرورة إعداد وتدريب موظفي المؤسسات السياحية وموظفي الخدمات المتصلة بالسياحة في مجال الاحتياجات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة. وتتضمن التوصيات المتطلبات الخاصة بإمكانية وصول المعوقين العامة في المرافق والمواقع السياحية، فضلا عن وصف لمتطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بمرافق محددة مثل محطات المطارات والفنادق والمطاعم والمتاحف وقاعات المؤتمرات.

دال - فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

٣٦ - شكل مجلس الرؤساء التنفيذيين فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بالاتفاقية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ باعتباره فريقا محدد المدة أسندت إليه مهمة إعداد استراتيجية على

صعيد المنظومة ككل من أجل النهوض بتنفيذ الاتفاقية. وقد اجتمع الفريق مرتين؛ ودعا إلى عقد الاجتماعين كل من إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومفوضية حقوق الإنسان. وعقب الاجتماع الأول، اعتمد الفريق بياناً مشتركاً بشأن الالتزام بالاتفاقية تعهد فيه أعضاؤه بتعزيز وحماية وكفالة الحقوق والأحكام المنصوص عليها بصريح العبارة في الاتفاقية على مستوى منظومة الأمم المتحدة، وتقديم الدعم، حسب الاقتضاء، إلى الدول الأطراف في الاتفاقية. ولهذا الغرض، اتفق أعضاء الفريق على صياغة مشروع استراتيجية وخطة عمل مشتركتين باعتبارهما أساساً لتنسيق العمل داخل منظومة الأمم المتحدة، وعلى تقديم الدعم إلى الدول لدى تصديقها على الاتفاقية وفي تنفيذها. وستعكس الاستراتيجية وخطة العمل أحكام المادتين ٣٢ و ٣٨ من الاتفاقية على الخصوص. ويحدد بيان الالتزام ستة مجالات تركز عليها الاستراتيجية وخطة العمل المشتركين وهي: السياسات، والبرامج، وبناء القدرات، والبحث والحصول على المعارف، وإمكانية الوصول، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (هيئة الاتفاقية المنشأة بمعاهدة).

ثالثاً - الأنشطة المضطلع بها دعماً للاتفاقية

٣٧ - قامت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في أيار/مايو ٢٠٠٨، بالتعاون مع الحكومات والمجتمع المدني، بتنظيم مناسبة الاحتفال بدخول اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حيز النفاذ التي أكد خلالها المجتمع الدولي من جديد التزامه بالنهوض بوضع الأشخاص ذوي الإعاقة سعياً إلى إقامة مجتمع عادل ومنصف. وصرح الأمين العام خلال هذه المناسبة التي افتتحها ممثل رئيس الدورة الثانية والستين للجمعية العامة بأن دخول اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري حيز النفاذ يبشر ببزوغ فجر جديد في الكفاح من أجل رفاه الأشخاص ذوي الإعاقة الذي تنبثق جذوره من المبدأ الأساسي لحقوق الإنسان العالمية، وحث البلدان التي لم تنظر بعد في أمر التصديق على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن. وركز ممثل إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية على بعدي الاتفاقية، وهما حقوق الإنسان والتنمية، وعلى صلة الاتفاقية بالجهود الرامية إلى إقامة مجتمع عادل ومنصف للجميع. وشدد نائب المفوضة السامية لحقوق الإنسان على أهمية تنسيق الاستجابة لضمان نشوء تغيير حقيقي عن عملية الاتفاقية وليس مجرد الحفاظ على الوضع الراهن.

٣٨ - وتعمل إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بشكل وثيق مع اللجنة الدولية للألعاب الأولمبية للمعوقين والاتحاد الصيني للمعوقين من أجل النهوض بالاتفاقية خلال الألعاب الأولمبية للمعوقين في بيجين في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وسيحضر ممثل رفيع

المستوى لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الألعاب الأولمبية للمعوقين من أجل إبراز أهمية الاتفاقية وعمل الأمم المتحدة. وسيؤدي الرياضيون المشاركون في الألعاب الأولمبية للمعوقين دعمهم للاتفاقية بالتوقيع على "جدار دعم اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة".

٣٩ - ودعت المقررة الخاصة المعنية بمسألة الإعاقة التابعة للجنة التنمية الاجتماعية إلى عقد عدة مؤتمرات إقليمية ووطنية بشأن الإعاقة قصد إذكاء الوعي بالاتفاقية لدى الحكومات والمجتمع المدني. وعلى مدى السنة الماضية، شددت خلال جميع اجتماعاتها مع ممثلي الحكومات والمشرعين على أهمية النهوض بالاتفاقية والتصديق عليها، وعلى مواءمة التشريعات وخطط العمل والبرامج.

٤٠ - وقرر مجلس حقوق الإنسان في قراره ٩/٧ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٨ تنظيم حوار تفاعلي بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة يركز على التدابير القانونية الرئيسية للتصديق على الاتفاقية وتنفيذها الفعلي. وأكد مجلس حقوق الإنسان من جديد في ذلك القرار ضرورة النهوض بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وكفالتها حتى يتمتع بها جميع الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل كامل وعلى قدم المساواة، ودعا الدول إلى النظر في توقيع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري والتصديق عليهما على سبيل الأولوية، وشجعها على إذكاء الوعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وشجع المجلس أيضا الإجراءات الخاصة واللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان وجميع أصحاب المصلحة المعنيين بالاستعراض الدوري الشامل، وآليات المجلس الأخرى، فضلا عن هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان، على مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عملها. ودعا المجلس المفوضة السامية إلى أن تواصل تقديم دعم كاف لإدماج منظور الأشخاص ذوي الإعاقة في عمل المجلس، وشجع مفوضية حقوق الإنسان على مواصلة تعزيز شراكاتها مع منظمات المجتمع المدني، بما فيها منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، وشجع المفوضة السامية على المراعاة التامة للتنفيذ التدريجي للمعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإمكانية وصول المعوقين إلى مرافق وخدمات منظومة الأمم المتحدة. ودعا المجلس أيضا المقررة الخاصة المعنية بمسألة الإعاقة التابعة للجنة التنمية الاجتماعية إلى مواصلة التعاون مع المجلس.

٤١ - واشترك كل من إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والاتحاد البرلماني الدولي في إصدار كتيب بشأن الاتفاقية موجه إلى البرلمانين بعنوان "من الاستثناء إلى المساواة، أعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة". وضمت هيئة مراجعة وتحرير الكتيب برلمانيين وأكاديميين وممارسين، منهم العديد من الأشخاص

ذوي الإعاقة. وأصدرت هيئات في العديد من البلدان الكتيب في صيغة مترجمة باللغات المحلية ترجمة غير رسمية. ويستهدف الكتيب مساعدة البرلمانيين وغيرهم في وضع آليات وأطر تتيح تنفيذ الاتفاقية في الواقع. وسيكون أداة مفيدة في يد البرلمانيين من أجل النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم.

٤٢ - ويمثل موظف من إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية منظومة الأمم المتحدة في مجلس إدارة الشراكة العالمية للإعاقة والتنمية. وتعمل هذه الشراكة، بوصفها شبكة موسعة وجامعة من المنظمات، من أجل النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم. ويتمثل مصب اهتمام الشراكة العالمية في تعميم مراعاة أهداف وغايات الاتفاقية في التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وفي هذا السياق، أسهمت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الخطة الاستراتيجية الخمسية للشراكة العالمية للإعاقة والتنمية في عام ٢٠٠٨.

٤٣ - واستجابة لطلب الجمعية العامة الموجه في قرارها ١٧٠/٦٢ إلى وكالات ومؤسسات الأمم المتحدة بأن تواصل نشر المعلومات على نحو يتيح الوصول إليها، أعدت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومفوضية حقوق الإنسان مجموعة أسئلة متواترة بشأن الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري وعن اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى جانب أجوبتها، وأتاحها في موقعيهما على الإنترنت.

٤٤ - وسعت مفوضية حقوق الإنسان إلى إذكاء الوعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالارتقاء بالاتفاقية باعتبارها إحدى استراتيجياتها الأربعة في مجال الإعلام لعام ٢٠٠٨. وتستهدف الاستراتيجية النهوض بالاتفاقية بواسطة شبكة الإنترنت والمطبوعات والأفلام ومن خلال المقابلات، ومواد الدعاية، وعرض القصص الشخصية، والكتيبات، والملصقات مع التركيز على وقائع رئيسية متصلة بالاتفاقية.

٤٥ - وتتعاون إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية مع منظمة تدعى ”وسائط إعلام بلا حدود“ (No Limits Media) بشأن خطة هذه المنظمة الرامية إلى إقامة معرض لصور أشخاص معوقين تقدم صورة إيجابية عن الإعاقة.

٤٦ - وشاركت الإدارة المذكورة وأسهمت في المؤتمرات التالية: الجمعية الدولية العالمية السابعة للمعوقين (جمهورية كوريا، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧)؛ وندوة دولية عن ”صياغة أطر الاستراتيجيات القانونية والمتعلقة بحقوق الإنسان من أجل التغيير: حالة دراسة فردية لحقوق المعوقين في آسيا“ نظمتها كلية الحقوق في جامعة واشنطن (سياتل، الولايات المتحدة الأمريكية، نيسان/أبريل ٢٠٠٨)؛ والمؤتمر الأفريقي بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: دعوة للعمل من أجل مكافحة الفقر والتمييز وانعدام إمكانية وصول المعوقين، الذي

عقدته مؤسسة ليونارد شيشاير للإعاقة تحت رعاية اللجنة الاقتصادية لأفريقيا (أديس أبابا، أيار/مايو ٢٠٠٨)؛ واجتماع المنتدى الياباني المعني بالإعاقة التابع لرابطة البرلمانين اليابانيين بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (طوكيو، حزيران/يونيه ٢٠٠٨)؛ واجتماع "كولومبيا الشاملة" الذي نظّمته حكومة كولومبيا (بوغوتا، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧).

٤٧ - وعقدت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومفوضية حقوق الإنسان وحكومة إسبانيا ومؤسسة أونسي وهي منظمة غير حكومية في مدريد، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، اجتماعا لفريق خبراء تحت عنوان "تحقيق الفعالية - مشاركة المجتمع المدني في تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة". وتمثلت أهداف الاجتماع في ما يلي: (أ) إحاطة المجتمع المدني علما بشأن الخطوات المستقبلية لعملية الاتفاقية واستشارتها بشأنها، بما في ذلك آثار إسهام المجتمع المدني؛ (ب) واستخلاص الدروس من آليات المجتمع المدني التي تسهم في تنفيذ اتفاقيات أخرى؛ (ج) وإقامة حوار لضمان إسهام المجتمع المدني بفعالية في تنفيذ الاتفاقية في المستقبل. وصدرت عن الاجتماع وثيقتان ختاميتان. والوثيقة الأولى هي إعلان مدريد (A/62/654، المرفق) الذي يتضمن توصيات موجهة إلى الدول الأعضاء بشأن مجالات العمل ذات الأولوية لكفالة مشاركة المجتمع المدني في تنفيذ الاتفاقية.

٤٨ - وتعمل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على وضع مجموعة من الأدوات للعمليات الميدانية بشأن تعزيز حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل دعم بناء قدرات موظفي المفوضية، وخاصة تعزيز معارفهم بشأن شؤون الإعاقة.

٤٩ - ويدعو كل من دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام وفريق الأمم المتحدة المعني بمكافحة الألغام بشكل منتظم إلى التصديق على المعاهدات، وقد قاما بإعداد مجموعة مواد للدعوة بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالتنسيق مع شبكة الناجين من الألغام الأرضية، من أجل مساعدة الدول الأطراف والتشجيع على التصديق على الاتفاقية. وستتيح مجموعة مواد الدعوة أيضا التوعية بأهمية تحسين إمكانية وصول المعوقين إلى المرافق والخدمات في مقر الأمم المتحدة ومكاتبها الميدانية.

٥٠ - وأصدرت إدارة الشؤون الإدارية من خلال إدارة بريد الأمم المتحدة مجموعة طوابع بريدية احتفالا بدخول الاتفاقية حيز النفاذ.

٥١ - وتمت مشاركة مفوضية حقوق الإنسان على المستوى القطري فيما يتعلق بالاتفاقية عن طريق المكاتب الإقليمية ومن خلال مشورة الخبراء المتاحة من المقرر. وإضافة إلى الأنشطة

القطرية المبلغ عنها في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (A/HRC/7/61) المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، تجدر الإشارة إلى الأنشطة التالية.

٥٢ - نظم المكتب الإقليمي لمفوضية حقوق الإنسان في بانكوك باشتراك مع منظمة العمل الدولية واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ مناسبة تذكارية بشأن الاتفاقية. وفي غزة، نظمت المفوضية إلى جانب جمعية الإغاثة الطبية الفلسطينية حلقة دراسية بشأن التوعية بالاتفاقية والدعوة إليها من أجل رفع اللبس عن الإعاقة. وفي غواتيمالا، نظمت المفوضية حلقتي عمل بشأن الاتفاقية. وفي جمهورية قيرغيزستان، نظمت المفوضية إلى جانب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وأكاديمية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وبالتعاون مع الحكومة والمجتمع المدني المحلي، مؤتمرا للتوعية بالاتفاقية. وشارك المكتب الإقليمي للمفوضية لأفريقيا الجنوبية في اجتماع دون إقليمي برعاية منظمة العمل الدولية بشأن "التشريعات المتعلقة بالإعاقة وإتاحة العمل اللائق للأشخاص ذوي الإعاقة في أفريقيا" ركز على رصد اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لتنفيذ الاتفاقية. وفي سويسرا، شاركت المفوضية في اجتماع للبرلمانيين عقد للتشجيع على التوقيع والتصديق على الاتفاقية. وفي تيمور - ليشتي، يقوم قسم حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية التابع للمفوضية، بالتنسيق مع فريق الاتصال العسكري التابع لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، برصد احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في القرى. وفي أوغندا، تضطلع مفوضية حقوق الإنسان بدراسة من أجل إعداد استراتيجيات للنهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وبعثت المفوضية رسائل إلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المعوقين بمناسبة دخول الاتفاقية حيز النفاذ تدعو إلى التعجيل بالتصديق على الاتفاقية.

٥٣ - وتكمن مبادرة هامة اتخذها المجتمع المدني في منتدى التحالف الدولي للمعوقين - اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ويشكل المنتدى شبكة من منظمات المجتمع المدني تروم توحيد صوت مجتمع المعوقين، وتستند إلى تجربة وخبرة المجموعة الدولية المعنية بالإعاقة التي ألفت بين منظمات المعوقين خلال عملية المفاوضات بشأن الاتفاقية. وسيؤدي المنتدى دورا رئيسيا في الإسهام في التنفيذ الفعال للاتفاقية، وبابه مفتوح أمام جميع منظمات المجتمع المدني على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي، بما في ذلك منظمات المعوقين، وفقا لروح شعار "لا غنى عنا فيما يخصنا".

٥٤ - ويستند موجز الأنشطة المتصلة بالاتفاقية الوارد بعده إلى الإسهامات المقدمة من ٣٦ حكومة، بما فيها الدول الأطراف:

- (أ) تقوم أستراليا من خلال الوكالة الأسترالية للتنمية الدولية بوضع استراتيجية شاملة جديدة للمساعدة من أجل تلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة على النحو الأفضل، بما يتسق وأهداف وغايات الاتفاقية.
- (ب) تقوم الصين بالترويج للاتفاقية، وأصدرت طبعة للاتفاقية يتييسر للمعوقين الاطلاع عليها على الإنترنت وطبعة بلغة "بريل". وأجرت الوكالات الحكومية، بالتعاون مع منظمات المعوقين، دراسات وأنشطة بحث عديدة.
- (ج) تقوم فنلندا بمواءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية.
- (د) تسعى ألمانيا إلى النهوض بالتدريب على الاتفاقية وتعمل في هذا الصدد، بناء على "مبادئ باريس"^(٢)، مع المعهد الألماني لحقوق الإنسان ومنظمات المعوقين.
- (هـ) تشجع المكسيك الاضطلاع بالأنشطة على المستوى الإقليمي من أجل التوعية بالاتفاقية.
- (و) يسعى المغرب إلى النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق وضع تشريعات تتماشى مع الاتفاقية.
- (ز) وفقا لأحكام الاتفاقية وإعلان باريس بشأن فعالية المعونة، تعمل الوكالة النيوزيلندية للتنمية في سبيل مواءمة النهج المتبع في التعاون الدولي من أجل تلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة.
- (ح) أدخلت قطر تعديلات على أحكام قانونها المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، بما يتفق وأهداف وغايات الاتفاقية.
- (ط) تعمل المملكة العربية السعودية على إعداد سجل وطني شامل للأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى توسيع نطاق خدمات الرعاية المتزلية المقدمة إلى المعوقين.
- (ي) نظمت سلوفينيا، بصفتها تتولى رئاسة مجلس الاتحاد الأوروبي، مؤتمرا أوروبيا بشأن النهوض بالاتفاقية وتنفيذها في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.
- (ك) اعتمد السودان القانون المتعلق برعاية المعوقين، وفقا لأحكام دستوره وللاتفاقيات الإقليمية والدولية ذات الصلة التي انضم إليها.
- (ل) وضعت في تايلاند قوانين وسياسات تتعلق بتهيئة فرص متساوية أمام الأشخاص ذوي الإعاقة وفقا لأحكام الاتفاقية.

(٢) المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ٤٨/١٣٤، المرفق).

مرفق

قائمة الأطراف الموقعة والمصدقة على اتفاقية حقوق الأشخاص
ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري والمنظمة إليهما حتى
٣ آب/أغسطس ٢٠٠٨

ألف - اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الطرف المشارك	التوقيع	التصديق أو الانضمام
إثيوبيا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
أذربيجان	٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	
الأرجنتين	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
الأردن	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨
أرمينيا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
إسبانيا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
أستراليا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
إستونيا	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	
إسرائيل	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
إكوادور	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨
ألمانيا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
الإمارات العربية المتحدة	٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨	
أنتيغوا وبربودا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
أندورا	٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	
إندونيسيا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
أوروغواي	٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	
أوغندا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
أيرلندا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
أيسلندا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
إيطاليا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
باراغواي	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
البحرين	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	
البرازيل	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
بربادوس	١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧	
البرتغال	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	

الطرف المشارك	التوقيع	التصديق أو الانضمام
بروني دار السلام	١٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧	
بلجيكا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
بلغاريا	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	
بنغلاديش	٩ أيار/مايو ٢٠٠٧	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧
بنما	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧
بنن	٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨	
بور كينا فاسو	٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧	
بوروندي	٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	
بولندا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
بوليفيا	١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧	
بيرو	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨
تايلند	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
تركيا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
ترينيداد وتوباغو	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	
تونس	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨
تونغا	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	
جامايكا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
الجزر الأسود	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	
الجزائر	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
جزر القمر	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	
الجماعة الأوروبية	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
الجمهورية العربية الليبية	١ أيار/مايو ٢٠٠٨	
جمهورية أفريقيا الوسطى	٩ أيار/مايو ٢٠٠٧	
الجمهورية التشيكية	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
الجمهورية الدومينيكية	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
الجمهورية العربية السورية	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
جمهورية تنزانيا المتحدة	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
جمهورية كوريا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
جنوب أفريقيا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

الطرف المشارك	التوقيع	التصديق أو الانضمام
الدانمرك	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
دومينيكا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
الرأس الأخضر	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
رومانيا	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	
زامبيا	٩ أيار/مايو ٢٠٠٨	
سان مارينو	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨
سري لانكا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
السلفادور	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
سلوفاكيا	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	
سلوفينيا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨
السنغال	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	
سوازيلند	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	
السودان	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
سورينام	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
السويد	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
سيراليون	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
سيشيل	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
شيلي	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
صربيا	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	
الصين	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
عمان	١٧ آذار/مارس ٢٠٠٨	
غابون	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧
غانا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
غواتيمالا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
غيانا	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	
غينيا	١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧	٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨
فانواتو	١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧	
فرنسا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
الفلين	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	
فنلندا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
فييت نام	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	

الطرف المشارك	التوقيع	التصديق أو الانضمام
قبرص	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
قطر	٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧	
كرواتيا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٧
كمبوديا	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	
كندا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
كوبا	٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	
كوت ديفوار	٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	
كوستاريكا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
كولومبيا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
الكونغو	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
كينيا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
لبنان	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	
لكسمبرغ	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
ليبيريا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
ليتوانيا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
مالطة	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
مالي	١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧	٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨
ماليزيا	٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	
مدغشقر	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	
مصر	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨
المغرب	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
المكسيك	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
ملاوي	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	
ملديف	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	
المملكة العربية السعودية		٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ ^١
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
موريشيوس	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	
موزامبيق	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
مولدوفا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
ناميبيا	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
النرويج	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	

الطرف المشارك	التوقيع	التصديق أو الانضمام
النمسا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٢٠٠٧
نيجال	٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	٢٠٠٨
النيجر	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
نيجيريا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٢٠٠٧
نيكاراغوا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
نيوزيلندا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٢٠٠٧
الهند	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧
هندوراس	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨
هنغاريا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧
هولندا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٢٠٠٧
اليابان	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	٢٠٠٧
اليمن	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٢٠٠٧
اليونان	٢٠٠٧	٢٠٠٧

(أ) انضمام.

باء - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الطرف المشارك	التوقيع	التصديق أو الانضمام
أذربيجان	٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	
الأرجنتين	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
الأردن	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
أرمينيا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
إسبانيا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
إكوادور	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨
ألمانيا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
الإمارات العربية المتحدة	١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨	
أنتيغوا وبربودا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
أندورا	٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	
أوغندا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
أيسلندا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
إيطاليا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
باراغواي	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
البرازيل	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
البرتغال	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
بلجيكا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
بنغلاديش		١٢ أيار/مايو ٢٠٠٨ ^(١)
بنما	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧
بنن	٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨	
بورкина فاسو	٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧	
بوروندي	٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	
بوليفيا	١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧	
بيرو	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨
تونس	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨
جامايكا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
الجبل الأسود	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	
الجزائر	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
جمهورية أفريقيا الوسطى	٩ أيار/مايو ٢٠٠٧	
الجمهورية التشيكية	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
الجمهورية الدومينيكية	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	

الطرف المشارك	التوقيع	التصديق أو الانضمام
جنوب أفريقيا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧
سان مارينو	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨
السلفادور	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
سلوفاكيا	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	
سلوفينيا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨
السنغال	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	
سوازيلند	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	
السويد	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
سيراليون	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
سيشيل	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
شيلي	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
صربيا	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	
غابون	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	
غانا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
غواتيمالا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
غينيا	٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧	٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨
فنلندا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
قبرص	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
قطر	٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧	
كرواتيا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٧
كمبوديا	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	
كوت ديفوار	٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	
كوستاريكا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
الكونغو	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
لبنان	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	
لكسمبرغ	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
ليبيريا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
ليتوانيا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
مالطة	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
مالي	١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧	٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨
مدغشقر	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	
المكسيك	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

الطرف المشارك	التوقيع	التصديق أو الانضمام
المملكة العربية السعودية	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ ^د
موريشيوس	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
ناميبيا	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
النمسا	٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	
نيبال	٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧	٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
النيجر	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	
نيجيريا	٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧	
هندوراس	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧
هنغاريا	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	
اليمن		

(أ) انضمام.